

صحيح ابن خزيمة

2241 - أخبرني الحسن بن محمد بن الصباح عن الشافعي قال ٧ و من نذر أن يعتكف قائما فلا يكلم أحدا و لا يأكل و لا يضطجع على فراش على معنى التقرب بلا يمين جلس و تكلم و أكل و افترش بلا كفارة و إنما يوفى من النذر بما كانت فيه طاعة فأما من نذر ما ليس فيه طاعة فلا يفي به و لا يكفر أخبرنا مالك بن أنس عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه و من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه